شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٥٣

الأرحام والهجر

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=RhZFZU4y27w

أهمية الأرحام

معرفة الأرحام ووجوب الصلة لهم ومراتبهم وأحكام الشريعة من المسائل المهمة التي يجب أن تُبين وتُوضح ، والحكمة والعلة في ذكر الأرحام جملة من الحكم والمعاني منها أن الله تعالى قد نص في كتابه العظيم على جملة من الأحكام المتعلقة بالأرحام .

والناس بفطرتهم يعرفون أن الرحم هي معقد وموضع الولاء والقرب والإحسان وربما الخلاف والنزاع أيضًا فهي من دوافع الفساد من جهة القطع ;ولهذا غرس الله تعالى في نفوس الناس حب الأقربين ، يقول تعالى في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء :١) .

وهذا ماكان عليه العرب في الجاهلية يقولون (ناشدتك الله والرحم) فيعلمون أن للرحم وشائج عظيمة ولها نوع من الولاء والصلة وهذا المقدار قد جعله الله أمرًا فطريا في النفوس .

والميل للرحم فطري سببه أن الرجل يميل لأبيه وأمه وابنه وأخيه وعمه وخاله وابن عمه وقبيلته حتى يحافظ على فطرته فلا ينفرد به الشيطان ، يقول الله تعالى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد :٢٢) فذكر الفساد في الأرض وقرنه بقطيعة الرحم وذلك أنه كلما تفكك الإنسان من جهة أسرته وانعزل بعضهم عن بعض فإنه يقع الفساد في الارض كما هو في المجتمعات الغربية فينظرون للأفراد كحبات الحنطة والشعير فلا يعرف أصل هذا ولا ذاك وينظر عليهم على سبيل الإنفراد بلا صلة إلا ما يجد من وشائج عاطفية يحاولون أن يقطعوها بالنظريات المادية فضعف لديهم جانب الحياء والحشمة فأصبح الرجل ينظر لأخته كالأجنبية وربما يناقش لماذا لا

يتزوج الرجل أخته؟ ولماذا لا يتزوج أمه ورحمه ونحو ذلك؟ وهذا نزع لتلك الفطرة التي جعلها الله تعالى في الناس .

لهذا ربط الله الفساد بالقطيعة وذلك لأن الإنسان يستحي من قبيلته أن يذكر بسوء فيترك المعاصي .

ولعل من أهمية الأرحام :

١) الوفاء بالمعروف ذلك أن يفي الإنسان بما أتاه الله تعالى من فضل وإحسان من تلك الوشائج التي تسببت في وجوده وصلته بالناس .

٢) الإعانة والتكافل الذي يكون في الناس فيلتف حوله عصبه وقرابته من قبيلته فربما يقع الإنسان في دين أو خصومه فينتصر لقومه فينصرونه ويعينونه .

٣) المحافظة على فطرة الإنسان من الحياء والعفة وأداء الامانة فيستحي من رحمه فما وجد الحياء عند الاقربين فإن الخصال الفطرية يحافظ عليها .

ولهذا بين الله أن صلة الرحم أمارة على انضباط حياة الناس وأن القطيعة أمارة على التفكك وورود الفساد في الأرض .

عظم شأن الرحم

الرحم هي موضع الجنين الذي فيه يتخلق بقدرة الله وعظمته ، والله تعالى لما خلق الرحم كما جاء في الصحيح تعلقت الرحم بعرش الرحمن كما جاء في الحديث (حَدَّثَنِي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : مَهْ ، فَقَالَتْ : هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

أَرْحَامَكُمْ { ٢٢ } أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ { ٢٣ } أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا { ٢٤ }﴾ سورة محمد آية ٢٢-٢٤) [٢] إشارة إلى أصل تلك الخلقة وهي الرحم وذلك أنها موضع لنثر الذرية والموالدة ولما كانت كذلك كانت بحاجة لحفظ حق الأرحام بعضهم لبعض والتواصل فاستعاذت من القطيعة ووعدها الله تعالى بالوصل وهو يدل على أهمية صلة الرحم ومنزلتها في الفطرة والشريعة .

فطرة الخلق على حب الاجتماع

أصل البشرية مجبولة على الاجتماع وحب التقابل والتألف والنفرة من التباعد فالفطرة تحث على القرب من الأم والاب والرحمة والعاطفة وحب الاجتماع والتكثر بالناس فتجد الناس بطبائعهم يتقاربون في المدن ويتكاثرون ويحبون الاجتماع بخلاف الهجر والبلدان البعيدة وكلما كان الإنسان منفردًا استوحش فالإنسان مشتق من الأنس بغيره من جنسه من الناس سواء كان من الرجال أو النساء .

ومن جهة نوع الاجتماع وحده وضابطه ، فالناس يجتمعون على ما غرسه الله في نفوسهم من الميل الفطري لقبائلهم وأعراقهم وأرحامهم وبلدانهم وأوطانهم فضبطتها الشريعة ، فأيهما اولى ؟ الام أم الأب ، الخال أم العم ؟ الأبناء أم البنات ؟ الإخوة أم الأخوات ؟.

ضبطت الشريعة هذا بميزان الشرع حتى يقع الإنصاف فلا يجامل الإنسان لحظ نفسه فربما كان له حظ عند خاله ففرط في حق عمه وربما كان له حظ عند أبيه فيتقرب لأبيه على حظ أمه !..

ولهذا ترتيب ذوي الارحام فصلتها الشريعة بنصوص كثيرة في تقديم أرحام على بعضهم وعدم النظر لاستحسان العقل المجرد وحظ النفس في القرب .

---

[٢] رواه البخاري في بعض نسخه كما ذكره القاضي عياض في المشارق(٣٩٤/٢) عن نسخة الأصيلي وابن السكن، وعبدالحق في الأحكام الكبرى(٢٣٧/١) وفيما ذكره ابن كثير في تفسيره، وفي المصابيح للبغوي-كما في المشكاة-، وفي بعضها بالإفراد-، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول(٥١/٤-٥٢رقم٨٤٧) واللفظ من غير المسندة أما المسندة فورد في المطبوع منها بالإفراد، أما في المخطوط(ق١٨٧) فبالتثنية-، ورواه كذلك في المنهيات(ص/٨) بنفس لفظ غير المسندة-، والطبري في تهذيب الآثار-الجزء المفقود(رقم١٧٩، ١٨٠)، والديلمي في مسنده- النسخة غير المسندة-، والبغوي في شرح السنة(رقم٣٤٣١)، وفي تفسيره(١٥/٣) .

والإنسان بطبعه اجتماعي يألف ويؤلف ، يأنس ويؤنس ، وبطبعه يكره القطيعة والأمر في الشريعة بصلة الرحم والإحسان إلى الناس ليس المراد به أن نفسه تدفعه للقطيعة ، بل إنما أمرت الشريعة بصلة الرحم ونهت عن القطيعة كما في أحاديث كثيرة لأنه ربما يطمع الإنسان في دنيا فيتسبب في القطيعة فربما يهجر أرضه لأنه يتعلق بمصلحة من مصالح الدنيا فيقوم بقطيعة أمه وخاله وعمه فيتسبب في ذلك مطمعه أما أصل جذوة الصلة فهي موجودة في أصل الإنسان وهي موجودة في سائر الملل والطوائف بل حتى بقية الملل والملاحدة يركنون لأقاربهم ويتواصلون مع ذوي أرحامهم على اختلاف درجاتهم ، في حين أنهم إلى البعيد منهم يشعرون بنوع من الوحشة والنفرة .

عقوبة قاطع الرحم

جاءت نصوص كثيرة في صلة الرحم وجاءت الأدلة كثيرة على صلتها وفضلها مثل ما جاء عند البخاري ومسلم أنها استعاذت بالله من القطيعة فقال لها الله تعالى (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكِ)[٣] فأي وصل أعظم من وصل الله !. وأي بلاء أعظم من قطيعة الله تعالى !.

وجاء عن النبي ﷺ (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[٤] .

كما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[٥] إشارة إلى ما جعله الله من المحاسن والفضائل والمكارم التي يجعلها الله للإنسان الواصل لرحمه فيفسح له في أجله ويبسط له في رزقه ; فمن أسباب سعة الرزق صلة الأرحام والإحسان إليهم فكلما كان الواصل أكثر بارك الله تعالى له في عمره وبسط له في رزقه ولو كان قليل أو بالكثرة والوفرة من جهة العدد .

٣ الحديث السابق تخريجه (٢) .
٤ رواه البخاري: ٥/ ٢٢٧٣، برقم: ٥٧٨٧.
٥ رواه البخاري ٢٠٦٧ ، ومسلم ٢٥٥٧ .

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن صلة الرحم ربما تقارن ببعض أركان الإسلام

١) جاء في الحديث (فعن رجل من خثعم قال أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في نفر من أصحابه فقلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله قال: نعم، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله قال: «الإيمان بالله»، قال قلت يا رسول الله ثم مه قال «ثم صلة الرحم»، قال قلت يا رسول الله ثم مه قال «ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله قال «الإشراك بالله»، قال قلت يا رسول الله، ثم مه قال «ثم قطيعة الرحم...»)[٦] فذكر النبي ﷺ صلة الرحم مع التوحيد وقطيعة الرحم مع الشرك وهذا يدل على عظم شأنها وعظم جرم القطيعة .

٢) وجاء عن أبي موسى في المسند وغيره قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع»[٧] فهذا الاقتران يكون في الإدمان والسحر وقطع الرحم .

٣) وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا يدخل الجنّة قاطع)) ، قال سفيان: "قاطع رحم"[٨] .

هذا على سبيل العموم في قطع الرحم ولكن القطيعة على مراتب فالذي يقطع أمه يختلف عمن يقطع أباه ومن يقطع إخوانه يختلف عمن يقطع أعمامه ومن يقطع أعمامه يختلف عمن يقطع أبناء عمومته وهكذا .. فالدرجة تعظم بعظم الحق الذي يكون في ذلك وإثم القطيعة يتباين مما يجعله شؤم وعقوبة إما أن يكون في عاجل أمره وإما أن يكون في أخره .

وجاء في ذلك حديث الصراط : قال ﷺ ((وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً))[٩] فمنهم من يأخذ من مفهوم ما جاء عن النبي ﷺ دلالة أن قاطع الرحم ينزع البركة في

٦ أخرجه أبو يعلى في المسند: ١٢/ ٢٢٩، برقم: ٦٨٣٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٣٦، برقم: ٢٥٢٢ .
٧ أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٥٠٧، برقم: ٦١٣٧، ومسند أبي يعلى: ١٣/ ١٨١، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن .
٨ رواه البخاري في الأدب، باب: إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة، باب: صلة الرحم (٢٥٥٦) .
٩ رواه مسلم ١٩٥ .

عمره وفي عمله ومن جهة مروره على الصراط وذلك أن الله تعالى يجعل الواصل ممن يجاوز الصراط سريعًا وأما القاطع فينزع البركة من عمره ويبطئ في عمله في مجاوزة الصراط إلى الجنة .

وجاء في ذلك أثر مرسل وموصول ومعناه صحيح .

ترتيب ذوي الأرحام

الأرحام هم الذين يشتركون من جهة الولادة فالرحم هو موضع الجنين من جهة الأصول أو الفروع فكل من اشترك معه فهو من الأرحام ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾(الأنفال : ٧٥) فجعلهم أولى ببعض في كتاب الله يعنى في أحكامه وشريعته وما كتبه على عباده .

وكذلك مما جعله فرض من جهة الوصل وتحريم القطيعة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥) قالوا ما أمر الله به أن يوصل هو صلة الرحم كما جاء تفسير ذلك عن جماعة من السلف كقتادة وابن جرير الطبري وغيره قالوا المراد بالصلة هي صلة الرحم والقطيعة هي قطيعة الرحم .

ويخرج من معنى الرحم كل صلة تكون من غير الرحم كالمصاهرة من جهة الزواج فالزوجة ليست من الأرحام وإن كان حقها منفردًا بأدلة خاصة ، وكذلك أقارب الزوجة كأهلها أمها وأبيها وأخيها وأختها وجدتها وعمها وخالها فلهم نوع من الإحسان وحسن العهد لكن لا يدخلون في الرحم .

كذلك الرضاعة تخرج من الأرحام فليست أم الرضاعة أم رحم ، كذلك والأعمام والأخوال من الرضاعة لهم صلة معينة لا تنطبق عليهم صلة الرحم وإنما لهم أحكام مستقلة .

فالرحم هي التي جمعت الإنسان بغيره من جهة الرحم ابتداءً من أبيه أن كان سببًا لولادته وأمه موضع الرحم ثم ما كان من إخوانه ممن يشاركه ذلك الرحم فثمة أصول للرحم هم الأب والأم وثمة فروع وهم أبناء ذلك الأبن الذي يصبح لهم أبًا وثمة حواشي وهم المساويين له في الدرجة وهم الإخوة والأخوات .

كذلك الأخوال والخالات والأعمام والعمات باعتبار أنهم حواشي للأب والأم فأصبحوا حواشي للإنسان لأنه لم يشاركهم في ذات رحمه فلهم أحكام وتباين وكل طبقة لها منزلة ومرتبة فتجد الأصول تتقدم فالأم تقدم على غيرها كما جاء في الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة ؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»[١٠] وفي رواية " ثم أختك وأخاك ثم أدناك وأدناك" .

لهذا نقول إن الشريعة قد جاءت فضبطت هذه الأصول وهذه الفروع و ضبطت الحواشي من جهة الصلة فهم على مرتبة متباينة من جهة القدر ووجوب الصلة لهم .

وهناك موضع محل اتفاق عند العلماء وهو الأصول والفروع فلا يختلف فيها متقدم ولا متأخر أن الأم والأب والأبناء والإخوان هم أولى بالصلة فهذا محل إتفاق لا يختلف فيه أحد .

واختلف العلماء في الأرحام الذين يجب على الإنسان أن يصلهم وخلاصته أنه على ثلاث أقوال :

القول الأول : قالوا لا حد للرحم ولا حصر فكل من اشترك في رحم الإنسان فيجب عليه وصله من أصول وفروع وحواشي وعمات وخالات وأبناء عم وأبناء خال ومن الأبعدين من أبناء عم أبيه وأبناء عم جده ونحو ذلك وإن علوا ونزلوا ، وكذلك الفروع وكذلك بالنسبة لأبناء وأحفاد الفروع فقالوا بالإطلاق ; ذهب إلي ذلك القول بعض فقهاء المالكية وذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثاني : قالوا إن الأرحام الذين يجب أن وصلهم هم الذين يرثون الإنسان فكل وارث فإنه رحم له يجب وصله وأما غيرهم لا يجب عليه أن يصله – وأرى أنه قول ضعيف – لأنه يخرج الخال والخالة والعم والعمة باعتبار أنهم ليسوا من أصحاب الفرائض فإخراجهم ضعيف وقد أولتهم

---
[١٠] رواه مسلم: ٤/ ١٩٧٤، برقم: ٢٥٤٨.

الشريعة أهمية قال ﷺ (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)[11] فيجب وصلها والإحسان إليها وهذا القول يلزم ألا يجب على الرجل أن يصل خالته فهو قول ضعيف ، وكذلك العم وقد جاء عن أبي هريرة (عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[12] يعنى أصله واحد ويتفرع معه من أصل واحد والمنزلة متقاربة وهذا نوع من الحق ، فلهذا القول ضعيف .

القول الثالث : وهو ما أميل إليه أن الرحم على نوعين رحمٌ يجب على الإنسان أن يصلهم وهم الذين يحرم نكاحه لهم فيدخل في هذا الأصول الأب والأم والجد والجدة والأبناء وإن نزلوا والإخوة من الأب والأم والأخوال والأعمام فتحرم عليه خالته ويجب عليه وصلها وأما بنت خالته لا يجب عليه وصلها ولكن يتأكد عليه .

وأما الرحم الذي لا يحرم على الإنسان فهو على حالين :

١) إذا كان رحم لا يحرم عليك يفتقر إليك لكونه فقير أو معوز فإنك أولى من تقدم بالصلة فيجب وصله سدًا لحاجته لأن النبي ﷺ قال « ثم أدناك أدناك »[13] .

٢) الرحم الذي لا يحرم على الإنسان لكنه مكتفي ومقتدر فيستحب للإنسان ويتأكد وصله والفضائل ترد في هذا النوع ، فحديث النبي ﷺ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[14] شاملة لجميع الأرحام والزيادة .

وصلة الأم والاب أعظم من الأبناء والأبناء أفضل من الإخوان والإخوان أفضل من الأعمام والأخوال فالبركة تتنوع والقطيعة كذلك تتدرج بحسب المنزلة .

لهذا نقول إن الواجب على الإنسان أن يصلهم هم الذين يحرم عليه نكاحهم لو كانوا إناث وأما غيرهم فهم على حالين كما سبق بيانه .

١١ رواه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٥/١٤١)، برقم: (٤٢٥١).
١٢ رواه الترمذي ٣٧٥٨ .
١٣ رواه مسلم: ٤/ ١٩٧٤، برقم: ٢٥٤٨.
١٤ رواه البخاري ٢٠٦٧ ، ومسلم ٢٥٥٧ .

صلة الرحم بوسائل التقنيات

لا ينبغي الإطلاق إلى أن الإنسان إذا سلك وسائل التقنيات في صلة رحمه أنه يسقط عنه حق الصلة باعتبار أن الرحم ليسوا على مرتبة واحدة فالأم والأب يختلفا عن العم والخال والعم والخال يختلفا عن ابنه وابنته فإمكانية الاتصال تختلف من جهة القدرة ومن جهة منزلة الرحم .

فالإنسان إذا كان في بلد واحد مع أبيه وأمه لا يقال إن الاتصال صلة رحم دون أشهر بلا زيارة ويقول أنا أصل رحمي بالاتصال والمكاتبة !. نقول بل هذه قطيعة رحم ، ويجب عليه أن يصل بالمشاهدة والمجالسة وتعهد الحال والإحسان وبذل المعروف وقضاء الحاجة ودفع الأذى بالنسبة للوالدين قدر وسعه وإمكانه ثم بعد ذلك يكون بحسب الحاجة ثم يأتي الأبناء ثم الإخوة ثم الخال والعم ونحو ذلك .

لهذا نوع الصلة تختلف بحسب نوع الرحم فإذا كان الرحم شديد يجب عليه وصله بجسده وقربه ودنوه ونفعه ودفع ضره وإذا كان بعيد يضعف التأكيد .

ثم جهة إمكانية الوصل وعدمه كالإنسان الذي يعمل في مشرق الأرض ووالديه في مغربها فهل يجب عليه وصلهم جسدًا وهو يتقوت في الأرض ! . نقول هذا يسقط عليه هذا الحق بقضاء الحاجة ولو كان عن بعيدًا بالاتصال إو الإرسال أو بذل المعروف ودفع الأذى قدر الوسع .

فأحوال الناس تتباين وأحوال الأرحام تتباين بحسب الإمكان .

لهذا لما تعددت الأرحام هيأ الله لها أسباب كثيرة من وسائل الاتصال والعلاقات الاجتماعية مثل الاجتماعات السنوية أو الاجتماعات في الزواجات ونحو ذلك فيجتمعون اجتماع لم يكن للناس مثله من قبل في الأزمنة السابقة فالآن يجتمعون بالألف والألفين في الوليمة الواحدة بينما قديما كانوا يجتمعون بالعشرات وأما في الأزمنة المتأخرة فهذا مسقط لصلة الرحم .

ومن الواجب الشرعي أن ينظر لجهات متعددة منها قرب الرحم وبعده وإمكان الوصل وكذلك نعلم أن الله حينما من على عباده بالوسائل التقنية الحديثة فعليهم أن يتخذوها في إسقاط الواجب عليهم من حقوق أبناء العموم وأبناء الأخوال فيصلهم بالرسائل والمكاتبة والهدايا فهذا من الإحسان الذي يسقط التكليف عنه .

الحد الأدنى لصلة الرحم

الاجتماعات الدورية للعائلة ربما تكفي وربما لا تفي بالصلة فهي بحسب الحاجة بحيث لا يكون للعم أو العمة أو الخال أو الخالة حاجة في تعهد الإنسان له بالاجتماعات الدورية فتسقط عنه صلة الرحم ، وكذلك لين الجانب وطيب الخاطر إذا طابت نفوسهم بالزيارة ولم يحملوا في أنفسهم على القطيعة فمثل هذه تكون مما يسقط التكليف على الإنسان ، وكلما كان في باب الوصل أكثر فإنه في باب الرحمة أعظم .

فلا ينظر الإنسان للحد الأدنى الذي يسقط عنه الواجب فكلما استكثر في صلة الرحم كلما أحسن إليه ولهذا كان النبي ﷺ أكثر الناس إحسانًا وتعهدا لقرابته وذوي أرحامه بل كان يتعهد من جهة أزواجه بالصدقة والهدية من ليسوا من أرحامه وبالعفو والمسامحة وإبلاغ التحية فهذا كله من أبواب المعروف .

المجاملة في صلة الرحم

ربما جاملك أحد حينما تصله فيقول ك أحسنت بينما أنت قاطع لا تصل إلا في السنة والسنتين فهذا نوع من المجاملة وتجده أنه ربما إذا تكلم فيك من وراءك قال إنه قاطع فالعبرة بالمقدار الشرعي الذي يسقط التكليف عن الإنسان لا بالمجاملة .

فيجب على الإنسان أن يقوم بإسقاط ما أوجب الله عليه من إدامة التعاهد وبذل الإحسان فثمة عقبات عصرية من الحياة المدنية منعت الناس فتجدهم لا يتواصلون إلا بمواعيد مسبقة !. وفي السابق كانوا يطرقون الباب ويظنون أن هذه دارًا لهم أما الآن لابد من أخذ مواعيد مسبقة وهذا أوجد نوع من الفجوة التي تكون بين ذوي الأرحام وهذا لاشك له أثر سلبي في عدم الإتيان بإسقاط التكليف وربما فرط كثير في صلة الرحم بسبب هذه الرسميات التي تقع بين الأسر الواحدة أو الأرحام والأقربين .

أثر البعد والقرب في صلة الرحم

البعد والقرب له أثر من جهة وجوب الصلة فثمة بلدان متسعة جدًا وربما يكون بين شرقها وغربها مائتين وثلاثمائة كيلو ليس كحال القرى المتقاربة فالأمر يختلف بين تلك وذاك .

وإدامة الصلة ووجوبها بحسب البعد والقرب وبحسب قرب وبعد الرحم كذلك فالأب يختلف عن العم والعم يختلف عن ابن العم وابن العم يختلف عن ابن عم الأب ونحو ذلك .

أثر الكلفة والتكلف على صلة الرحم

الرسميات في الزيارات خاصة بين الأقربين فنجد أنه لا يزور إلا بمواعيد مسبقة وهو من الرحم ربما أخ لأخيه ، والتكلف أيضًا فقد لا يزوره لئلا يشق على ذوي رحمه بالتكلف ، لهذا البساطة والعفوية التي تكون بين الناس تعين على إدامة الصلة والإحسان بين ذوي الأرحام والأقربين .

وثمة أسباب كثيرة للتكلف فيريدون أن يظهروا بأحسن المظاهر وهي من جنس المباهاة المنهي عنها خاصة في دائرة الأرحام الواجبة حتى يستديم الصلة ، وكذلك لا يستقبلهم بأسلوب منفر حتى لا ينفرهم وإن كان الأصل في الواصل لا ينتظر وصلًا وإحسان حتى لو أساءوا إليه فالصلة لله عز وجل وليست للإحسان فالإحسان مكافئة دنيوية كعقود البيع والشراء وغير ذلك .

القرابة من جهة الرضاع

الرضاع لا يكون من الأرحام باعتبار أنهم ليسوا من الرحم فالرحم أطلق على موضع وتكوّن الجنين فلا يدخلون في وجوب صلة الرحم وأما من جهة الإحسان فالإحسان متأكد في حقهم ، ولهذا قد جاء عن النبي ﷺ (حدثنا أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعِرَّانَةِ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ فَقَالُوا هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ)[١٥] فهذا إشارة إلى أهمية الوفاء .

وقد جاء عن عمر بن السائب أنه بلغه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه

[١٥] رواه أبو داود (٥١٤٤) .

الآخر فجلستْ عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه)[١٦] .

وقد جاء (عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَبِي الْحُجَّاجِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قَالَ : " غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ")[١٧] والمراد بمذمة الرضاعة يعني يريد أن يسقط حق الرضاعة الذي في عنقه لمن أرضعه ، سواء كان من الأم أو الأب فالحليب من جهة الأصل هو للأب ثم تحول للأم فالصلة لهم جميعًا ، فثمة حق وهو من الإحسان الذي ينبغي أن يكون في حق الرضاع فيبذل .

وذكر أهل السير أن النساء الأسرى من هوازن لما جُمعوا جاء خطيبهم زهير بن صرد (فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر أمهاتك وخالاتك وحواضنك، فامنُن علينا منَّ الله عليك)[١٨] والمراد بذلك هم الذين أرضعوا النبي ﷺ فمنّ عليهم النبي فأعتقهم عن بكرة أبيهم ، إشارة إلى حق الرضاع ولكنه ليس كصلة الرحم وإنما هو من حسن العهد وحسن العهد باب متسع وهو من بذل المعروف وربما يلحق به أهل الزوجة والأصهار والأنساب وإن تعددوا وقد جاء عند البخاري (باب حسن العهد من الإيمان) وورد فيه حديث عائشة عليها رضوان الله (إنها كانت تأتينا زمن خديجة ! وإن حسن العهد من الإيمان)[١٩] كما أخرجه الطبراني والحاكم في المستدرك وإن كان البخاري أورده في باب حسن العهد من الإيمان فأحسن النبي ﷺ إلى امرأة كانت تتعاهد خديجة بالإحسان إليها فهذا من أبواب حسن العهد .

جاء عن عائشة أنه ﷺ (رُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ)[٢٠] إشارة إلى أن الصداقات لها من الحق وبذل الإحسان وحسن العهد .

فالرحم هي ما أوجب الله تعالى وصله من النسب ، وأما المصاهرة وإن تعددت والرضاع كذلك فهي باب أخر لا يجب على الإنسان ولكنه من مكارم الأخلاق وحسن العهد ورد المعروف والإحسان .

---

١٦ رواه أبو داود (٥١٤٥) .
١٧ رواه الترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩) وأبو داود (٢٠٦٤) .
١٨ البداية والنهاية (٤/٤١٩) .
١٩ المستدرك على الصحيحين ج:١ / ٢٠، رقم الحديث:٤٠ .
٢٠ رواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- (٤/١٨٨٨)، رقم: (٢٤٣٥).

حكم الزكاة لذوي الأرحام

يتفق العلماء على أنه من يجب أن ينفق عليه الإنسان يحرم عليه أن يدفع عليه الزكاة وذلك كالأب والأم إذا كانا من المحتاجين من جهة الجوع فيجب عليه أن ينفق عليهم وكذل الأبناء وألا يعطيهم من الزكاة حكى الإجماع ابن منذر وغيره .

وأما أولى الارحام فقد اختلف العلماء في دفع الزكاة لهم على قولين :

١) القول الأول : ذهب إليه الحنفية والحنابلة أن ذوي الأرحام قسمين : القسم الأول وهو الأصول من الأباء والأمهات وإن علوا والفروع وهم الأبناء وإن نزلوا هؤلاء قسمًا واحدا أما الأصول والفروع يقولون يجب على الأبن أن ينفق عليهم وألا يعطيهم من الزكاة ، والقسم الثاني : ما كان من الحواشي من الإخوة والأخوات والعمة والخالات : قالوا بجواز النفقة لهم وإعطاؤهم من الزكاة سواء كانوا من الغارمين أو الفقراء والمساكين أو العاملين عليها أو المجاهدين .

ويستثنى بعض الفقهاء الأصول إذا أعطوا من سهم الغارمين وسهم المجاهدين والمكاتبين كأب يجاهد في سبيل الله فيعطيه الأبن من زكاته ليجاهد في سبيل الله وإذا كان مديون جاز أن يدفع له دينه من زكاته قال بهذا المالكية وكذلك جاء عن الشافعي وقال به ابن تيمية رحمهم الله .

٢) القول الثاني : قول الشافعية والمالكية يجعلون الأصول الأولى والفروع الأولى مما يحرم على الإنسان أن يعطيهم الزكاة وأما الجد والجدة لا يدخلون فيجيزون أن يعطيهم من الزكاة في أي مصرف وكذلك أبناء الأبناء وأبناء البنات .

ويقيدون ذلك بتفاصيل فيقولون الأبن ينفق عليه حتى يكبر فإذا كبر لا يجب عليه وإنما يأخذ من الزكاة بعد كبره كذلك الفتاة يجب عليه النفقة حتى تتزوج فإذا افتقرت وهي في ذمة زوجها جاز أن يعطيها من الزكاة .

وهذا له حظ من النظر أن البنت إذا كانت تحت ولاية أبيها ولو كانت في الأربعين أو الخمسين يجب أن ينفق عليها وإذا كانت تحت زوجها فلا حرج عليه أن يعطيها من زكاته ، كذلك ابنه من صلبه إذا كان صغيرا يجب عليه أن ينفق عليه وإذا استقل بنفسه ثم افتقر أو كان غارما أو نحو ذلك أعطاه من الزكاة خارج النفقة والغرم هو شيء خارج النفقة ، فيجوز له أن يعطيه وأما النفقة فالأحوط ألا يعطيه من باب الاحتياط باعتبار أن الابن يجب النفقة عليه وهو قول أحمد وأبي حنيفة وظاهر كلام ابن تيمية رحمهم الله .

التفرقة في عطاء ذوي الأرحام

من الخطأ العظيم التفريق بين العطية للأبن والبنت والميراث شيء قد جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الهبة فإن الهبة يجب فيها العدل على الصحيح من أقوال العلماء ، فالنفقة شيء والهبة والعطية والهدية شيء أخر فلا حرج من العطاء في النفقة أكثر لان الأبن الكبير نفقته أكبر من الأبن الصغير بحسب الحاجة والمريض نفقته أكبر من السليم والنفقة على الجارية أكثر من الغلام ، وأما العطية فلابد من التساوي في العطاء فيعطي الأبن ما يعطي البنت على حد السواء والظلم من الجور ; ويتسبب بهذا في قطيعة الرحم فيدعوهم إلى كراهيته وعقوقه .

وقد جعل الله النفقة للأقربين فهي من مواضع المعروف بل هي صدقة وصلة كما جاء عن النبي ﷺ في المسند وعند الترمذي والنسائي من حديث سلمان بن عامر (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[٢١] فينبغي بذل المعروف لمن حوله من جهة أعمامه وأخواله وأبنائهم وقد جاء عن النبي ﷺ أن الهدية للأقربين أفضل من الصدقة للأبعدين لما جاء في الحديث

٢١ رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/٣٨)، برقم: (٦٥٨).

(أَنَّ أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أي جارية) وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ)[٢٢] فجعلها أفضل من العتق ، والعتق صدقة والعطاء للأخوال هدية .

وكذلك قد تكون الخصومة والمشاحنة بسبب تنامي المال وتنوعه وغياب بعضه والخسارة فربما كان نماء دخيل ليس من أصل التركة ولهذا جاءت الشريعة بقسمة التركة وحسمها حتى لا يقع نزاع فالمبادرة في تقسيم التركة مما يدفع الخصومة ومن سنن الله الشرعية وسنن الله في العدل والإنصاف .

وصل الكاشح

صلة الرحم لا صلة لها بأبواب الاذية لأنها حق لله تعالى فيجب على الإنسان ولو قوبل بالقطيعة أن يصل رحمه لهذا يقول النبي ﷺ «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[٢٣] فهذا هو غاية الإحسان .

وقد جاء (عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلمُ عنهم ويجهلون علي. فقال: (لئن كنت كما قلت فكأنما تُسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك)[٢٤] إشارة إلى أن الصلة كلما استمرت

٢٢ رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) .
٢٣ رواه البخاري: ٥/ ٢٢٣٣، برقم: ٥٦٤٥.
٢٤ رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨) ، ص (١١٢٦) .

كان له من الله معين ومن يظن المبادلة فهذه مكافئة يستعملها مع جاره وصديقه وأما حق الله تعالى فلا ينتظر وصل .

ولهذا يقول الله تعالى في الحديث القدسي (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكِ)[٢٥] ولو كان ثمة قطيعة فالصلة واجبة .

وقد جاء عند الإمام أحمد والدارمي عن حكيم بن حزام (إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح)[٢٦] والكاشح في العداء أفضل لأنه فيه مغالبة للنفس حتى لا يظن الواصل أنه يحسن ليحسن إليه ويهدي ليهدى إليه فهذه مكافئة .

والأذية التي تقع من ذوي الأرحام على نوعين:

١) أذية يستطيع معها اللإنسان أن يصبر ولا تزكي فيه شيء من جهة تنامي الخصومة فيستمر في صلته.

٢) أذية منازعة ربما تدعوه للمفارقة بسبب خوف القتل أو شدة الخصومة حينئذ يسترشد لأنه ربما لو وصل رحمه أدى للنزاع لالقتل أو الإساءة ونحوها فيبذل قدر وسعه ويتجنب تنامي الشر حتى لا يشارك فيه .

فإذا كان الإنسان يستطيع الصبر مع الأذية في الوصل يجب عليه أن يصبر وإذا كان لا يستطيع الصبر فلا يتحمل من البلاء ما لا يطيقه كما جاء عن النبي ﷺ .

۞

٢٥ الحديث السابق تخريجه رقم (٢) .
٢٦ رواه أحمد (٣/ ٤٠٢) (٢٣٥٣٠) .